

أثر التحقيق الجنائي في القانون السوداني

أستاذ مساعد - كلية القانون - جامعة كسلا

د. عاصم محمود عبد القادر أحمد

المستخلص:

استعرضت الورقة اثر التحقيقات الجنائية في القوانين السودانية المنظمة للتحقيق في السودان وأثر التحقيقات الجنائية بواسطة الأساليب القائمة على سير الدعوى الجنائية ، حيث استعرضت خلفية تاريخية عن التحقيقات الجنائية والاساليب التقليدية والحديثة للتحقيق والقيمة القانونية لمحضر التحقيق (يومية التحري) في مستقبل الدعوى الجنائية وتهدف الدراسة الى إلقاء الضوء على التحقيق الجنائي وأثره باعتباره الأساس الذي تنبني عليه المحاكمة والتعرف على الأساليب الحديثة للتحقيق الجنائي ، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي ، وتوصلت الدراسة إلى نتائج مهمة في استخدام الأساليب الحديثة وأثرها وشروط وضرورة استخدامها وأوصت الدراسة بالنأي عن الاساليب التقليدية التي يتسم بالقسوة على الحريات الشخصية وأهمية استخدام التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي دون المساس بالحريات الشخصية أو التعدي والقسوة على المشتبه بهم وتقوية لوائح الضبط في التحقيق الجنائي واستصحاب الالتزام بالمواثيق الدولية الخاصة بما ورد في وثيقة الحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية: التحقيق (التحري) النيابة، الاعتراف القضائي، جهاز كشف الكذب، التنويم المغنطيسي، فحص الحمض النووي، البصمة، حقوق الانسان، الحريات الاساسية.

The impact of criminal investigation in Sudanese law

Dr. Asim Mahmoud Abdel Gadir

Abstract:

The paper reviewed the impact of criminal investigation on Sudanese laws governing investigation in the Sudan and impact of criminal investigations through methods based on the conduct of criminal proceeding. It reviewed the history of criminal investigations, traditional and modern investigation record (journal of investigation) in future of criminal proceeding. The study aims to shell light on criminal investigation and its impact as basis for prosecution and identify modern methods their impact, as well as the conditions and necessity for their use. the study followed the descriptive approach. The study recommended a move away from traditional methods characterized by cruelty to personal freedoms and the importance of using modern techniques in criminal investigations without prejudice to personal attacks or assaults or

cruelty on suspects, the strengthening of regulation for criminal investigation and compliance with international instruments relating to the Bill of Rights and freedoms.

Keywords: investigation, prosecution, judicial recognition, polygraph, hypnosis, DNA test, fingerprint, human rights, fundamental rights.

المقدمة:

يتصدر التحقيق الجنائي الأهمية في الدعوى الجنائية لأنه الأساس الذي تبنى عليه الدعوى الجنائية وبه يتم تحديد وجهة الدعوى الجنائية من حيث حقيقة وقوع الجريمة من عدمها أولاً ثم المتهمين بارتكاب الجريمة دون سواهم من الأشخاص ثانياً ، ويجيء الاهتمام بالتحقيق الجنائي من واقع إفرازات التجارب التقليدية التي اتسمت في الماضي بتجريم المشتبه إبتداءً وإستخدام القسوة في انتزاع المعلومات فيه دون مراعاة الجوانب الأخرى التي تتعلق بالجريمة وتحقيق الغرض من العقوبة ، ولتحقيق أغراض التحقيق (التحري) برزت العديد من الآراء الفقهية التي ترى ضرورة حصر أهداف التحقيق في هدف أوحده هو الوصول إلى الحقيقة المجردة دون الاكتراث لأي تأثيرات وعدم اللجوء إلى التجريم واستقصاء كل البيانات المساعدة من الخبراء واستنتاجها من الظروف المحيطة بالجريمة والتي تساعد في الوصول إلى الحقيقة ، والاشتياق من التقنيات الحديثة ومدى سلامتها من التعدي على الحريات الشخصية ، والموازنة بين الوصول إلى الحقيقة عبر التحقيق والحريات الأساسية الثابتة بالدستور والمواثيق الدولية ، وانتهجت الدراسة في الوصول إلى ما توصلت إليه المنهج الوصفي التاريخي ، وتوصلت إلى العديد من النتائج أهمها أن المشرع أكد على أهمية التحقيق الجنائي وأغراضه والهدف الرئيس منه ثم حدد الجهات التي تقوم به على وجه التحديد فضلا عن أن الدراسة توصلت إلى إمكانية استخدام الوسائل الحديثة المشروعة في التحقيق كما توصلت الدراسة إلى حظر التأثير على المشتبه عليهم ، وأوصت الدراسة إلى أفراد لوائح تفصيلية منظمة للتحقيقات ، وسن قانون يجرم التعدي الجسدي أو انتزاع الاعتراف بأساليب غير مشروعة واستخدم التقنيات الحديثة في التحريات والموازنة السليمة بين الحريات الشخصية وحماية المجتمع من خطر المجرمين.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من واقع أهمية التحقيق الجنائي في الدعوى وما يمثله من أساس تقوم عليه الدعوى الجنائية، ونسبة لما طرأ على الجريمة من تطور كبير يستوجب مواكبة هذا التطور، وبالمقابل ضرورة التطور في التشريعات الوطنية والتي ظلت في تواؤم مع بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية بشأن الحريات الأساسية ووثيقة الحقوق والحريات والتي وردت في الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 9102م تعديل 0202م.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أثر التحقيق المشوب بعييب في أسلوب انتزاع المعلومة من المتهمين والكشف عن الجريمة وسلطة المحقق (المتحري) الجنائي، والقوانين المنظمة للتحقيق الجنائي وجدواه

في الوصول إلى الحقيقة، وكيفية استدراك الإجراءات المخالفة للقانون في مرحلة التحقيق وقيمة البيئة المأخوذة في التحقيق سواء كانت بطريقة صحيحة أو بطريقة مخالفة للقانون ووزن البنات المأخوذة بالأساليب الحديثة للتحقيق.

حدود الدراسة: السودان

التحقيق الجنائي (المفهوم والتاريخ والنشأة):

أولاً: تعريف التحقيق الجنائي (التحري):

التحقيق مفرد جذرها اللغوي هو حق أي صح الأمر وثبت، وجاء في قوله تعالى (لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين) (1) وتحقق الأمر أي صح ووقع، واستحق الشيء والأمر استجوبه وهي مصدر حقق(2)، ولفظ جنائي فهي من باب جنى أي التقط ويقال جنى الثمر أي ما أجتنى من الشجر، وجنى عليه أي يجني جنابة والتجني من التجريم(3)

تعددت التعريفات بشأن التحقيق الجنائي إلا أنها تتفق على مضمون واحد وهو البحث عن حقيقة الأمر سواء بالنفي أو الإثبات، فقبل بأنه مجموعة الإجراءات والوسائل المشروعة التي يباشرها المحقق عند وقوع الجريمة للوصول إلى معرفة الحقيقة والكشف عن الجريمة والتعرف على الجناة والمتضررين من الجريمة وجمع الأدلة التي تحقق العدالة الجنائية. ويعرف: بأنه مجموعة الإجراءات الجزائية المشروعة التي تباشرها سلطة التحقيق الجنائي قبل المحاكمة بقصد الوصول إلى الحقيقة عن طريق التثبت من الأدلة القائمة نفيًا أو إثباتًا على ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى فاعل معين بذاته. (4) ويرى البعض أن التحقيق الجنائي هو صراع بين المحقق والمجرم، فالأول يهدف للوصول إلى الحقيقة، والثاني يحاول طمس الحقيقة كي يفلت من العقاب، فالتحقيق بمعناه العام هو اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة، أما التحقيق الجنائي العلمي فهو علم يوضح للمحقق معالم الطريق ويرشده إلى كيفية السير والبحث عن الأدلة. (5) ويعرفه قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م في المادة (5) معنى ومشتملات كلمة (التحري) حيث عرفه بأنه (يشمل جميع الإجراءات التي تتخذ للكشف عن الوقائع المتعلقة بالدعوى الجنائية قبل المحاكمة) (6)، وتم تعديل المادة (5) في تعديلات 2009م للقانون بأن التحري (يقصد به جميع الإجراءات التي تتخذ في جمع الاستدلالات والبيانات التي تقوم بها الشرطة في الجرائم التي يجوز فيها القبض بدون أوامر أو بناء على توجيهات النيابة العامة فيما عدا ذلك)(7). والتحري والتحقيق مترادفات حيث تستخدم عبارة تحري بدلا عن التحقيق في مصطلحات القوانين السودانية والتي تعني في حقيقتها مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى البحث عن الأدلة التي تتعلق بالجريمة وجمعها وتصنيف مدى أهميتها وتقييمها وتحديد مدى كفاية الأدلة المتحصل عليها لتوجيه الاتهام للمشتبه فيه وإحالاته إلى المحاكمة أو نفي التهمة عنه لمجرد عدم وجود علاقة بينه وبين الجريمة.

التحري هو المرحلة الأولى للدعوى الجنائية، وليس من شأنه الفصل في الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة وإنما هو مجرد استجماع العناصر التي تتيح للنيابة الجنائية توجيه الاتهام

وللقضاء الفصل في الدعوى⁽⁸⁾ والتحري (التحقيق) كوظيفة خطيرة وهامة لا بد من منحها سلطات واسعة ومتوازنة تمكن القائمين بها من الوصول الى النتائج المرجوة من أعمالهم بأقل تكلفة مادية ممكنة وفي أقل وقت لحفظ الأمن بالمجتمع⁽⁹⁾ ويتفرع من علم التحقيق الجنائي علم البحث الجنائي والذي يعد علما من العلوم الحديثة الذي تطرق إليها العلماء وقد اهتمت بها الدول المتقدمة والنامية، وقد أثبتت الخبرات العلمية ضرورة البحث الجنائي وأهميته كعنصر فعال في القضاء على الجرائم والحد منها في المجتمعات، فهو العلم الذي يوضح الإجراءات والوسائل التي يكون الغرض منها الوقوف على السبب المجهول لوقوع الحوادث، وجمع الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة وكيفية وقوعها.⁽¹⁰⁾

من خلال التعريف بمفهوم التحري أو التحقيق الجنائي في الفقه والقانون السوداني فإن الأخير لم يذهب بعيدا عن آراء الفقهاء في تعريف لتحقيق إلا أنه في تعديل 2009م أسند التحقيق إلى الشرطة وذكر (أنه جمع الاستدلالات والبيانات التي تقوم بها الشرطة..). وفي ذلك تفصيل أكثر وتحديد الجهة المنوط بها التحقيق وإن كان ذلك يتعارض مع قانون النائب العام لسنة 2017م غير أن الأخير قانون خاص يقيد العام.

ثانيا : التطور التاريخي للتحقيق :أ- العصور الوسطى :

لم تكن هناك وسائل جديدة في العصور الوسطى يتم بواسطتها تحديد الجاني ومعرفته غير ما كانوا يقوموا به من انتزاع الاعتراف من المتهم قسرا بالضرب والتعذيب الشديد، وكثيرا ما كان يعترف المتهم بجريمة لم يرتكبها من شدة التعذيب، ولذا كان يتصف هذا الأسلوب بالظلم والجبروت والمستفيد من هذا النظام هم رجال الإقطاع ، والشئ الذي تميزت به العصور الوسطى في مجال التحقيق هو أن التحقيق في الجريمة عندهم كان يعتبر عملية اجتهادية يخضع إلى ميول المحقق وأسلوبه وإمكاناته البسيطة ويفتقر إلى الأسلوب العلمي المنظم.⁽¹¹⁾

ب- التحقيق الجنائي عند العرب قبل الاسلام :

كان العرب قبل الاسلام يعتمدون على أساليب فجأة في التعرف على الجاني مثل (البشعة) وهو أن يلحس المشتبه فيهم طاسة أو قضيبا محميا بلسانه زاعمين أنه إذا كان بريئا لا يصاب بسوء وإذا كان مذنبا فإن لسانه سوف يحترق وغيرها من الأساليب.⁽¹²⁾

ج - التحقيق الجنائي بعد الاسلام :

جاء الاسلام واعتمد اساليب الحجة والبرهان في التحقيق الجنائي ، قال تعالى (يا ايها الذين ءامنوا إن جاءكم فاسق نبأ فتيينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)⁽¹³⁾ ، والمقصود بتبينوا ان يتم التحقق والتثبت قبل الحكم على الواقعة والاستدلال عليها ببيانات دامغة تؤكد الوقائع او تكذبها وجسد ذلك الصحابة رضوان الله عليهم ذلك في التثبت والتحقيق في الوقائع والجرائم التي كانت تحدث ، ويعتمد الدين الاسلامي على الحجة والبرهان في مخاطبة العقل كما يعتمد الأساليب والوسائل العلمية والمنطقية في الإثبات الجنائي فلم يتطرق الدين إلى ما يخالف الدين أو يجافيه كالخرافة بل ذهب في دعواه إلى استخدام الأساليب والوسائل المشروعة التي يقبلها العقل والوجدان في بناء الإثبات وإقامة الدليل⁽¹⁴⁾

د- التحقيق الجنائي في العصر الحديث :

بتطور العلم والتقنيات العلمية في عصرنا الحديث أصبحت وسائل التحقيق الجنائي أكثر تطورا واعتمدت على الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات والتأكد من ارتكاب المجرم للجريمة حيث اعتمد التحقيق الجنائي على علم البصمات وعلم تحقيق الآثار المادية وعلم الأجنة وعلوم فحص البصمة الوراثية وبصمة العين وغيرها من العلوم التي تثبت بما لا يدع مجالا للشك ارتكاب المجرم للجريمة بعيدا عن وسائل القمع والتعذيب والبطش.⁽¹⁵⁾ وبحلول القرن العشرين دخل الإنسان عصرا جديدا ازدهرت فيه العلوم وعمت فيه التكنولوجيا وظهرت أساليب حديثة في التحقيق الجنائي مثل بصمات الأصابع وطبغات الأقدام ، وتحليل الآثار البيولوجية مثل (الدم ، اللعاب ، الحيوانات المنوية ، العرق ، البول ، وغيرها من المواد التي يفرزها الجسم)⁽¹⁶⁾، وأصبح التطور العلمي سمة العصر الحالي وأسفر عن تطورات مهمة في مجال البحث عن الجناة وغلب على أساليب التحقيق في العصر الحديث الصبغة العلمية

معلنا بذلك ظهور فجر جديد هو مرحلة التحقيق الجنائي العلمي الذي استحوذ على قناعة القضاء الذي وجد فيه ثوابت لا تتأثر بالعواطف أو النسيان كالأدلة المعنوية واصبح القضاء يقيم الحكم بناءا على ذلك⁽¹⁷⁾.

ثالثا : أهمية واغراض التحقيق :

وللتحقيق أهمية كبيرة في كشف الحقيقة فيما يتعلق بالجريمة ومعرفة أسبابها ودوافعها وتحديد نطاق الاشتباه والاتهام واستبعاد كل من ليس علاقة بالجريمة ، وللتحقيق أهميته في أنه يكفل ألا تحال إلى المحاكمة غير الحالات التي تتوفر بها أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة ، وفي ذلك توفير الوقت للقضاء وجهده وصيانة لاعتبار المتهم من أن يمثل أمام القضاء إذا كانت الأدلة ضده غير كافية.⁽¹⁸⁾

أغراض التحقيق (التحري):

للتحقيق أغراض يسعى المحقق للوصول إليها ونجملها فيما يلي :

1- إثبات وقوع الجريمة :

وهنا لابد أن يسعى المحقق جاهدا للإجابة على السؤال الذي مقتضاه ، هل هناك جريمة وقعت فعلا ؟ ، لأنه في بعض الأحيان التبليغ عن الجريمة يكون غير صحيحا أو كيديا وبالتالي عندما يتلقى المحقق الخبر عن وقوع الجريمة ، ويمكن في سبيل ذلك أن ينتقل إلى موقع الجريمة للتثبت والتأكد من وقوع الجريمة من عدمه.

2- معرفة مكان ارتكاب الجريمة :

والغرض من ذلك هو إثبات العلاقة بين المجرم عليه والمكان الذي حدثت فيه الجريمة من جهة وإثبات العلاقة بين الجاني والمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة من جهة أخرى ، فضلا عن العثور على الآثار والشهود ، فإذا كانت الجريمة المرتكبة جريمة قتل مثلا ، فإن مكان ارتكاب الجريمة لا يخلو من آثار الجريمة أو أي دليل مادي يمكن أن يوصل المتحري أو المحقق للوصول إلى الحقيقة ... وهكذا .

3 - معرفة سبب ارتكاب الجريمة :

معرفة سبب الجريمة يعني معرفة الدوافع لارتكاب الجريمة ، لأن الأصل لا جريمة بلا سبب أو دوافع ومن خلال التعرف على سبب الجريمة يمكن حصر الاشتباه في نطاق محدد ويستنتج ذلك من خلال المكان أو الوقت الذي ارتكبت فيه .

4 - معرفة وقت ارتكاب الجريمة :

ولمعرفة الوقت أهمية كبيرة في الكشف عن الحقائق والوقت ويختلف ارتكاب الجريمة من وقت لآخر فارتكاب الجريمة ليلا يختلف عن ارتكابها في النهار ويستفاد من معرفة وقت ارتكاب الجريمة في تحديد دائرة الاتهام .

5 - معرفة مرتكب الجريمة :

وهو الهدف من اجراءات التحقيق وأهم الحقائق التي يسعى التحقيق إلى الوصول إليها والتعرف على من ارتكب الجريمة ، واستبعاد كل من لم يكن لديه بارتكاب الجريمة أو المشاركة فيها .

مبدأ مشروعية التحقيق :

نظم المشرع التحري والإجراءات المتعلقة بالتحري من حيث والوسائل والجهة المنوط بها إجراء التحري ومحضر التحري وحظر التأثير عليه ، تنص المادة (93) من قانون الإجراءات الجنائية على (يكون التحري بواسطة وكالة النيابة أو بواسطة الشرطة الجنائية تحت إشراف وكالة النيابة وفقا لأحكام القانون) .

ويعني الإشراف على التحري توجيه التحري وإصدار الأوامر التي تمكن المتحري من القيام بواجبات التحري كما ينبغي مثل إصدار أوامر القبض والتفتيش والحصول على قرارات الخبراء ذلك أن الشرطة الجنائية والنيابة هما الأمانتان على الدعوى الجنائية ومع ذلك فإن للقضاء دورا أساسيا أيضا أثناء التحري وذلك بتلقي إقرارات المتهمين بالواقعة الجنائية وتمديد وتجديد فترة الحراسة والحبس الاحتياطي ثم إصدار الأوامر بالتفتيش العام وهذا هو الإشراف الفعلي على التحري للتأكد من سلامة مبدأ الشرعية الذي يراعي حقوق وحريات المواطنين⁽¹⁹⁾

إن الامر بإيكال التحري الى النيابة من وجهة نظرنا لا بأس فيه إلا أن إيكاله إلى الشرطة الجنائية قد تعثره بعض المشكلات في مراعات من هو الشرطي الذي يقوم بالتحري خاصة وأن كلمة شرطي جاء في تفسيرها في المادة (4) من قانون الاجراءات الجنائية (الشرطة تعني أيا من أفراد الشرطة من أي رتبة أو من يكلف بمهامه)⁽²⁰⁾ . وعرفها أيضا قانون الشرطة لسنة 1406هـ (يقصد بها أي فرد من أفراد قوة الشرطة من الضباط والرتب الاخرى وعرف عبارة (الرتب الاخرى) يقصد بها الرتب الواردة في المادة 20 من ذات القانون والتي بدورها تحدد الرتب الأخرى بانها من رتبة الجندي إلى رتبة المساعد)⁽²¹⁾ ولعل عدم التحديد الدقيق لمن يقوم بإجراءات التحري قد يؤثر في كثير من الأحيان في سير الدعوى الجنائية ويغير من مسارها الصحيح دون قصد ولأسباب تعود إلى المحقق نفسه (المتحري) من ناحية كما أن تأهيله للقيام بالتحري ومدى

قدراته ومهاراته الكافية للقيام بالتحريات . وأبرز تلك المشكلات التي ينطوي عليها عمل المحقق غير المؤهل في بعض الأحيان بمهارات وسائل التحري الحديثة للكشف عن الحقيقة ومدى الالتزام بالموازنة بين حرية المشتبه فيه أو المتهم والحريات الاساسية وقواعد قانون الإجراءات الجنائية التي تنظم التحقيق والتحري والإلمام بطريقة التعامل مع الجهات والادوات التي تسهل عملية الوصول الى الحقيقة الموضوعية المجردة والتي تحدد مسار الدعوى الجنائية .

الأساليب التقليدية للتحقيق الجنائي:

وهذا الأساليب هي الأساليب العادية المتعارف عليها وتتم عبر استجواب المتهم مباشرة واستخلاص البيانات من خلال الأقوال والمستندات والتوصل إلى الحقيقة ومن صور هذه البيانات :

أولاً : الاعتراف القضائي :

وهو أخطر الأساليب للحصول على المعلومات حيث يقصد به إقرار الشخص بارتكاب الجريمة و يكون أمام المحكمة ويتوصل إليه المتحري بعد إجراء التحريات الأولية ويعرفه قانون الأثبات لسنة 4991م بأنه (1) اعتراف شخص بواقعة تثبت مسئولته مدعى بها عليه 2- يكون الإقرار قضائياً وغير قضائياً (22) ، أما الإقرار القضائي فقد عرفه القانون بأنه : (هو الذي يكون اثناء سير الدعوى أمام محكمة أو المحكمين أو الموقفين - والإقرار أمام المحكمين والموقفين في القسم الجنائي لا يعتبر إقراراً قضائياً) (23) وللإقرار أهمية في معرض الإثبات إذ أنه يعفي المحكمة من عناء البحث عن الأدلة متى توافرت فيه الشروط القانونية ويذهب الفقهاء إلى أن الإقرار سيد الأدلة باعتباره شهادة الإنسان العاقل البالغ في مواجهة نفسه. وقد نصت المادة (19/3) في شروط المقر أن يكون(..... مختاراً) ونصت المادة (20/2) أن الإقرار في المسائل الجنائية لا يكون صحيحاً إذا كان نتيجة لأي إغراء وبناء على هذه المواد فإنه لا يترتب على الإقرار المأخوذ بطريقة غير مشروعة أي أثر قانوني. (24) ويتم الاقرار عادة أثناء التحري أو بعد اكمال التحري ولكن قبل المحاكمة ويشترط في تلقيه ما يلي: (25)

أولاً: على القاضي التأكيد من أن المتهم يدلي بإقراره طواعية واختياراً وأنه لا يدلي به نتيجة تهديد أو تعذيب أو إغراء ويجب على القاضي أن يدون ذلك في محضر التحري .

ثانياً : أن يتلو القاضي الإقرار على المتهم ويطلب من المتهم أن يوقع عليه فإذا رفض المتهم التوقيع يدون القاضي ذلك في المحضر ويعتبر رفض المتهم التوقيع على الإقرار عدولاً عما أقر به. والإقرار القضائي يعتبر حجة قاطعة على المقر بينما لا يشكل الإقرار غير القضائي في الجنائي بينة قاطعة ، لكنه حجة غير أنها إذا شابتها شبهة تفقدها الحجية ونرى أن رفض التوقيع من جانب المتهم المقر يفسر على أنه شبهة إذ أن المتهم غير مطالب بتقديم أدلة لإدانة نفسه بل من حقه الصمت وقد أصدرت بعض الدول (قانون الصمت)(26) ، سابقة حكومة السودان //ضد// محمد فضل الله (27) والاعتراف القضائي خطورته تكمن عندما يؤخذ اثناء التحريات، وبالتالي إمكانية صدور الإقرار من الشخص ليس مختاراً في حالة إكراه او ترغيب وعليه أغلب المشتبه فيهم يعترفون بوقائع لم يكونوا حقيقة قد ارتكبوها خوفاً من الضغوط والإرهاب الذي ربما تعرضوا له وبالتالي الرجوع عنه لاحقاً اثناء المحاكمة.

ثانياً : بيئة الخبير :

وهي البيئة التي يتم الحصول عليها بطلب من جهة التحقيق من جهة فنية متخصصة ومحددة بالقانون ، لأن الجاني كائن حي تقوم أعضائه جسمه بوظائف فسيولوجية، وكائن اجتماعي تتطلب معاشته للمجتمع اقتناء امتلاك أشياء تحدد معالم شخصيته كما أنه مجرم ومحترف يستخدم ادوات لارتكاب جريمته ، وجميع هذه الجوانب لها من الآثار والدلالات ما يسمح بتحديد صفاته ، والتعرف على شخصيته ، وكشف لغز الجريمة ، وإقامة الدليل عليه (28) . وتختلف بيئة الخبير من جريمة لأخرى ففي جريمة القاتل تكون بيئة الخبير هي بيئة الطبيب الشرعي أورنيك التشریح (اورنيك 8) والذي يوضح فيه الطبيب الشرعي السبب الحقيقي للوفاة وفي الجرائم المعلوماتية تكون البيئة التي تفتيد بها الهيئة القومية للاتصالات عن حالة المشتبه فيه على الوسائط الالكترونية وتأکید ان الحساب او الحسابات التي تعامل بها المتهم لها علاقة به او ملكه وعلاقتها بالفعل الالكتروني الذي شكل الجريمة ، وفي جرائم الزنا ايضا فإن بيئة الطب الشرعي هي البيئة التي تقطع الشك في الاتهام وكذلك في مجال اثبات النسب فإن فحص الحمض النووي يعتبر بيئة خبير وتقرير بصمات الأصابع وقديما كانت البيئة التي يفيد بها قصاص الأثر(29) تعتبر بيئة خبير في جرائم السرقة والقتل أحيانا وكل هذه البيئات على اختلافها تعتبر بيئة خبير وتشكل تطور في مجال الكشف عن الجريمة.

2 - الاساليب الحديثة للتحقيق الجنائي : (أ) التحقيق الجنائي الإلكتروني :

ويعرف بأنه البحث في مستودع السر للمتهم عن أشياء مادية أو معنوية تفتيد في كشف الحقيقة ونسبتها إليه أو الاطلاع على حمل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع السر بصاحبه فيمكن أن يكون المحل جهاز كمبيوتر أو أنظمته أو الانترنت للاستدلال بها على صدق نسبة الفعل الى شخص معين أو كذبه.(30)

بمعنى أن الاجراءات التي تقوم بها الجهة الفنية المخول لها قانونا القيام بالتحقق عبر وسائل متقدمة في شبكة الاتصالات المختلفة للوصول إلى حقيقة نسبة الفعل الإجرامي إلى شخص معين ، وهي الهيئة القومية للاتصالات في السودان وتتمثل الاجراءات فيها بأن تخاطب النيابة الهيئة للتحقيق عن أمر ما إلكترونيا عبر البحث في العالم الافتراضي وبعد البحث والتحقيق بالوسائل الخاصة بالهيئة فإنها تمد النيابة بمعلومات عن البلاغ المعين ليُدْرَج في محضر التحري وبالتالي مساعدة المتحري للوصول إلى الحقيقة ، ومن أوجه التحقيق الإلكتروني الحديثة عملية تتبع التحويلات البنكية عبر التطبيقات المالية فيما يتعلق بجرائم الاحتيال الإلكتروني والقرصنة الإلكترونية وغيرها من الجرائم التي تتعلق بأي نشاط في العالم السبيرياني كذلك يندرج تحت التحقيق الإلكتروني الحصول على قائمة المحادثات الهاتفية من شركات الإتصال.

(ب) البصمة الوراثية عن طريق الحمض النووي :

وهي من الوسائل الحديثة التي تساعد في الوصول إلى الحقيقة وتتم عن طريق فحص الحمض النووي ال DNA وعبرها يتم التوصل الى الشخص الذي ارتكب الجريمة او الوصول الى

مدى علاقة الشخص بالجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، وهي وسيلة حديثة تعمل علة تضييق دائرة الاشتباه والاثام ، كما برزت ادوار جديدة للبصمة الوراثية في دعاوى اثبات النسب.

(ج) جهاز كشف الكذب :

يعد جهاز كشف الكذب من الأجهزة العلمية الحديثة التي يستعان بها في التحقيق والبحث الجنائي، إذ أن الجهاز يعمل على اكتشاف الحالات التي يكذب فيها الأشخاص، من خلال رصد الانفعالات النفسية والإضرابات التي تصيب الإنسان الخاضع لجهاز كشف الكذب، لكون أعصاب هذا الإنسان أثيرت لأي فعل يتأثر به كالشعور بالمسؤولية أو لارتكاب جرم ما أو الخوف، فيعمل الجهاز على ثلاثة أقسام هي: - (31)

1. قسم يرصد التنفس وحالات الشهيق والرفير وما يطرأ عليها من تغيرات.
2. قسم يرصد ضغط الدم وما يطرأ عليها من تغيرات.
3. قسم يرصد مقاومة الجلد لتيار كهربائي خفيف بواسطة صفيحة من المعدن متصلة بالجهاز وما يطرأ على هذه المقاومة من متغيرات.

وهذه المتغيرات تحدث بسبب الانفعالات النفسية والإضرابات الداخلية التي يتعرض لها الشخص الخاضع للفحص ويعمل جهاز كشف الكذب على نظرية أن أجزاء الجسم المختلفة تخضع من حيث حركتها إما للجهاز العصبي الإرادي أو للجهاز العصبي الذاتي، فإذا كان باستطاعة الإنسان أن يتحكم في أعضائه بالحركة الإرادية فيمنع عنها أثار الانفعال إذ ليس في استطاعته أن يمنع الأعضاء الذاتية كعضلات القلب من لتأثر بهذا الانفعال (32)، يها أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة ، وفي ذلك توفير الوقت للقضاء وجهده ، وصيانة لاعتبار المتهم من أن يمثل أمام القضاء إذا كانت الأدلة ضده غير كافية.(33)، يها أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة ، وفي ذلك توفير الوقت للقضاء وجهده ، وصيانة لاعتبار المتهم من أن يمثل أمام القضاء إذا كانت الأدلة ضده غير كافية(34) ولا يجوز استعمال جهاز كشف الكذب في الحالات التي يكون فيها المتهم مصابا بحالة عصبية أو عقلية أو مرض في الجهاز لعصبي أو القلب، والحقيقة أن الرأي الغالب لرجال القانون هو عدم جواز اللجوء في الإثبات إلى طريق لم يقره العلم على سبيل اليقين كاستعمال جهاز كشف الكذب أو العقاقير المخدرة ، ذلك أن بعض الأشخاص يتأثرون بالقلق وحالة الخوف عند خضوعها للاختبار أو الفحص، علما بأنه أحيانا يقولون الصدق، ونتيجة حالة القلق أو الخوف التي تتناهم فإن جهاز كشف الكذب يعطي نتيجة سلبية وهذا يدل على فشل بعض الاختبارات، وكما أنه يوجد أشخاص لديهم القدرة على التحكم بأنفسهم أوفي حركة العضلات، وقد اختلفت الآراء في هذا الصدد فمنهم من يرى بصحة الاعتراف بسبب صدورها عن إرادة حرة ويكون الاعتراف مقبولا، لأن فيه اعتداء على حقه في الدفاع صادقا أو كاذبا ، ومن ثم فإن الجهاز يعد إكراها ماديا يقع على المتهم.(35)

(د) التنويم المغناطيسي :

وهو حالة نوم غير طبيعي تتغير فيها الحالة الجسمية والنفسية للنائم ويتغير خلالها الأداء العقلي الطبيعي ويتقبل النائم الإحاء دون محاولة طبيعية لإيجاد التبرير المنطقي له، أو

إخضاعه للنقد الذي يفترض حدوثه في حالة اليقظة العادية، وحالة النوم المغناطيسي إذ تتسم باستعداد ظاهر لقبول الإيحاء في تضييق الاتصال الخارج للنائم وتقصيره على شخصية المنوم وتخضعه من ثم للارتباط الإيحاء. وتتم عملية التنويم المغناطيسي بواسطة خبير مختص يطلب من الشخص المراد تنويمه الاستلقاء على مقعد ثم يقوم بعملية تخفيف أثار المؤثرات الخارجية كإسدال الستائر في الغرفة ومنع الضوضاء والحركة ثم يطلب منه أن ينظر لأي نقطة معينة تقع فوق مستوى النظر فتصاب أعصاب العين بالتعب، ما يساعد في عملية التنويم، ليبدأ بالتحدث إليه ويوحي له بأنه يحس ميلا إلى النوم والتعب فتؤثر هذه الإيحاءات في نفس الشخص، فينام وتختفي ذاته الشعورية وتبقى الذات اللاشعورية خاضعة لسيطرة المنوم فيتمكن من أن يحصل على كافة المعلومات المتعلقة بالجريمة في هذه الحالة، وبذا تساعد عملية التنويم المغناطيسي على تسهيل استعادة المعلومات والخبرات والأسرار.⁽³⁶⁾

ثالثا : محضر التحري (يومية التحري):

نصت المادة (41) على محضر التحري وان يكون كتابة وان تكون له خلاصة كتابية وبين في المادة التي تليها مشتملات المحضر كأقوال الشاكي او المبلغ والشهود والمتهم وأي تقرير فني يتعلق بالجريمة محل التحري بالاضافة الى قرارات النيابة بشطب البلاغ وملخص البلاغ⁽³⁷⁾.

(1) التحريات الاولية :

وهو اجراء اولي يقوم به وكيل النيابة للاستيثاق من الوقائع متى ما توفرت لديه معلومات جعلته يشتهه في ارتكاب جريمة بواسطة بلاغ أو شكوى عن وقائع تشير الى وقوع جريمة وعليه ان يوجه اليمين الى المبلغ او الشاكي فإذا اقتنع بصحة الوقائع او الاشتباه فانه يوجه بفتح الدعوى الجنائية .

(2) سلطات المتحري :

أعطى القانون المتحري سلطات واسعة حتى يتمكن من انجاز اغراض التحقيق وفقا للمادة (54) من قانون الاجراءات الجنائية تتمثل هذه السلطات في الاتي :

1. اعداد محضر التحري لتدوين كل البيانات المتعلقة بوقوع الجريمة وتاريخ وزمن التبليغ .
2. طلب تكليف حضور أي شخص يرى انه له صلة بالدعوى الجنائية للمثول امامه ولا يجوز لذلك الشخص ان يتخلف عن المكان والزمان المحددين او يغادرهما الا بعذر مقبول ، لأنه اذا رفض الحضور فإنه يكون عرضة للمساءلة وفقا للمادة 94 من القانون الجنائي .
3. يجوز للمتحري استجواب الاشخاص اخذ اقوال المبلغ والشاكي أو أي شخص كشاهد امامه واستجوابه عن اي معلومات تفيد في الوصول الى الحقيقة ولا يجوز للمتحري توجيه الاسئلة التجريبية وعلى الشخص الذي يتم استجوابه الاجابة على الاسئلة بكل امانة وإلا يعتبر ادلي بمعلومات كاذبة.

4. القبض على الاشخاص المشتبه فيهم ، حيث اعطى المشرع المنتحري سلطة القبض على اي شخص يشتبه ي ارتكابه للجريمة او له صلة بارتكابها ، كما يجوز له الافراج عنه حسب النصوص التي تحدد الكفالة او التعهد او الايداع .
5. الحصول على تقارير الخبراء ، كثيرا ما تعرض اثناء التحري امور تستدعي معرفتها الاستعانة برأي اهل الخبرة للإفادة بعلمهم وبناء النتائج على معلومات فنية دقيقة يمكن بطريقتها الوصول الى وجه الحقيقة ومعرفة نوع الاذى اذا كان جسيما او بسيطاً ثم تعيين الاداة المستعملة في الجريمة .⁽³⁸⁾
6. سلطة الضبط ، وتعني تمكين المنتحري من القاء القبض على اس شخص يشتبه في وجود علاقة له بالجريمة او يفيد قبضه في التحري وكذلك التفتيش بعد اجراء المتطلبات القانونية للتفتيش .

(3) القيمة القانونية لمحضر التحري:

ولعل المشرع توسع بصورة كبيرة في سلطات المنتحري او المحقق ومنحه من السلطات ما يكفي في سبيل توصل إلى الحقيقة فلا يسعى المنتحري لتجريم المشتبه فيه، بل يتوخى الوصول الى الحقيقة وما إذا كانت هناك جريمة من عدمها او اتهام الشخص المشتبه فيه من عدمه ، وبما ان المنتحري هو موظف عام مطلوب منه أن يقوم بواجبات الوظيفة العامة ملتزماً بمبدأ المساواة في المعاملة مع جميع المتعاملين استبعاد الدوافع الشخصية الخاصة بالمحقق، وتغليب المصلحة العامة في التوصل الى الحقيقة والسير في اجراءات الدعوى الجنائية تحقيقاً للردع العام والخاص وإرضاء شعور العدالة ، ويمكن تدارك هذا الامر في اعتقادنا اولاً بضمان سلامة الاجراءات وشمول واحتواء قانون الاجراءات الجنائية والقوانين الاخرى المنظمة للتحري ، وهذا الامر تم استغراقه تماماً وفقاً لنصوص التشريع بالتعديلات التي اجريت فيه وتجري من حين لآخر ، الا ان النقطة المحورية في التحري تتعلق بالمنتحري او المحقق نفسه والذي لابد ان يتحلى بقدر عال من المسؤولية والمقصود بذلك مستوى الإمام ليس بمهارة فحسب وانما التوسع في مواكبة الوسائل التقنية الحديثة وتوظيفها بدلا عن الوسائل التقليدية التي كانت سمة من سمات العصور القديمة والوسطى مثل التهيب والتعذيب والإكراه في انتزاع المعلومات والحصول على الاقرار باجراءات غير سليمة مما يرجح امكانية العدول عن الاقرار ، وهذه الوسيلة غير انها تشوه العدالة فإن المحققين يلجأون اليها عادة بقصد اختصار الطريق باللجوء إلى العنف حتى يدلي المشتبه فيه بما يتوافق والذهنية التجريبية للمنتحري، وعليه لابد من الوقوف على أهلية الجهات التي تقوم بالتحري ، نص المنشور الجنائي رقم (7) الصادر من رئيس القضاء في القيمة القانونية لمحضر التحري أو التحقيق بأنه ليس بينة كافية لإدانة المتهم واشترط تلاوة اقوال المتهم التي ادلى بها في التحريات والسماح للمنتحري بتلاوتها في المحكمة في جلسة مفتوحة ومناقشته فيها بواسطة المتهم والمحكمة واجازتها كلها او جزء حيث اعتبر المنشور المنتحري شاهداً تؤخذ اقواله على اليمين وجاء في المنشور : (إن أقوال المتهم التي يدلي بها للشرطة وتدون في يومية التحري ليست بينة. ومن ثم يجب لإثبات هذه

الأقوال أن يستدعي الشخص الذي قام بتدوينها كشاهد تحت اليمين ويجوز له أن ينعش ذاكرته بالاطلاع علي هذه الأقوال المدونة (المادة 116 / 1 / ج من قانون الإجراءات الجنائية) (39)

رابعاً : الموازنة بين حقوق المشتبه في القانون السوداني والمواثيق الدولية:

إن التحقيق في مفهومه العام هو التحري والتدقيق في البحث عن شيء ما في سبيل التأكد من وجوده ، أو السعي للكشف عن غموض واقعة معينة وينبغي لذلك استعمال طرق ووسائل محددة كفلها القانون لإجراء التحقيق ، وهو العلم الذي يختص بالتدقيق والبحث في الجرائم المقترفة من مختلف أفراد المجتمع ، ومعلوم أن أي إجراء يسعى للكشف عن جريمة ما، فإنه يؤدي بالطبع إلى المساس إلى ما هو ثابت أصلاً من الحرية الشخصية للفرد ، ذلك أن التحقيق ينطوي على التعدي المبرر قانوناً على هذه الحرية إلا أن الغاية من وجوب صيانة مصلحة المجتمع والحفاظ على استقراره ووقايته من الجريمة تستدعي القيام بهذا الإجراء.(40)

نص المشرع في الوثيقة الدستورية لسنة 2019م تعديل 2020م في باب وثيقة الحقوق في المادة (52) على جملة من الحقوق المتعلقة بحقوق المتهم حيث استست الوثيقة لمبدأ براءة المتهم إلى حين ادانته بقانون ، كما نصت ان يخطر المتهم بالتهمة الموجهة اليه دون تأخير بالإضافة إلى حقه في المحاكمة العادلة وان يتم تمكينه من تقديم البينة للدفاع عن نفسه ، ويتضح ان الوثيقة الدستورية -والتي هي الدستور الساري- قد اعتمدت وثيقة الحقوق المنصوص عليها في دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م ، كما نص المشرع في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م على العديد من المبادئ ومن ضمنها المبدأ الرابع والذي نص على (يحظر الاعتداء على نفس المتهم وماله ولا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه ، ولا توجه إليه اليمين إلا في الجرائم غير الحدية التي يتعلق بها حق خاص للغير) (41) ومن خلال هذا المبدأ يتضح أنه اشتمل على عدة مبادئ وهي حظر الاعتداء على المتهم بالقسوة والعنف بمختلف أنواعه سواء كان لفظياً أو بدنياً كالتعذيب ونحوه ، كما حظر القانون على مبدأ عدم اجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه وعادة يحدث ذلك في حالات ما يعرف بانتزاع الإقرار حمل المتهم أثناء فترة التحري إلى الاعتراف بالجريمة والتي ربما يكون لم يرتكبها في الأصل، فيجب أن تستوثق المحكمة المختصة بأخذ الإقرار إلى سلامته من حيث الشكل وتطمئن إلى أن المقر إنما يدلي بهذا الإقرار عن قناعة ولم يتعرض إلى تعذيب وإرهاب(42) ، أيضا حظر المشرع في المبدأ الرابع عدم تحليف اليمين للمتهم وبالتالي التأكيد على قاعدة براءة المتهم حتى ثبوت الإدانة وهذا المبدأ يتوافق مع مبدأ الشرعية الإجرائية ومن ثم لا يجوز افتراض إدانة المتهم من حيث الأصل .

تعتمد الإجراءات اللاحقة لمرحلة التحري على هذه المرحلة اعتماد البنيان على الأساس، وعلى الرغم من استدراك المشرع لبعض الجوانب الفنية في المادة (43) من التشريع (43) وذلك بالنص على بعض المبادئ والتي تتمثل في عدم تحليف الشخص (سواء كان شاهداً أو متهماً و مبلغاً او شاكياً) الذي يدلي بأقواله اليمين ، كما نصت على أنه لا يجوز التأثير على أي طرف في التحري بكل وسائل التأثير من إكراه وإغراء لحمله على الادلاء بأي أقوال أو معلومات أو الامتناع عن

الإدلاء بها ، غير أنها غير كافية لكبح جماح التقديرات الذاتية للمحقق المباشر لمجريات التحري. أحاط المشرع السوداني التحقيق بسياج من القواعد القانونية منذ لحظة الاشتباه في المتهم وعدم التعرض بالترهيب أو الإغراء للإدلاء بالبيانات ، وبما أن الأمر يتعلق بالموازنة بين الحقوق الأساسية والتعدي عليها من قبل المحقق فإن الامر يحتاج الى مهارات فنية عالية في إجراء التحقيق ، ويتطلب تأهيل مواكب لاستجلاب الحقيقة من المشتبه فيهم وليس عبر الأساليب التي تتسم بالترهيب والترغيب التي عادة ما تحدث في التحريات والتي لا طائل من ورائها لطالما عدل عنها المشتبه فيه لاحقاً في مرحلة المحاكمة أمام المحكمة .

الخاتمة :

من خلال استعراض مفهوم التحقيق وتوضيح اغراضه فإننا نجد ان التحقيق يعد من اهم الاركان الاساسية في الدعوى الجنائية وبالتالي لابد من التطوير والتحديث المستمر تبعاً للتطور الكبير الذي طرأ ويطرأ على الجريمة بشكل مضطرد ، وهذا التحديث يتطلب مرونة القوانين واللوائح المنظمة للتحقيق من خلال تقييم وتحليل التجارب الانسانية من حين لآخر ، فمن غير المبرر ان تظل التشريعات التي تنظم التحقيق جامدة لفترات طويلة ، كما ان التحقيق يعني التشخيص والذي يحتاج بالضرورة الى اليات مساندة وداعمة الى الوصول الحقيقة وبالتالي تحقيق كل اغراض العقوبة في حماية المجتمع وتوقيع العقوبة على المرتكب الحقيق للجريمة وحصر دائرة الاشتباه في المجرم دون غيره ومراعاة كل الجوانب المتعلقة بالحقوق الشخصية وحقوق الانسان بجانب الاقتصاد للمجني عليهم وإرضاء شعور العدالة ، حيث برزت وسائل حديثة سهلت على المحققين امر التقصي الدقيق عن الجريمة والوصول الى الحقيقة دون المساس المجحف بخصوصية وحرية المحقق معهم .

النتائج :

1. أهمية التحقيق الجنائي لكونه الأساس الذي تبنى عليه الدعوى الجنائية.
2. نظم المشرع إجراءات التحقيق والتحري بقواعد قانونية تتوزع في عدة تشريعات ولم يفرد لها قانون خاص بالتحقيق الجنائي.
3. أوكل المشرع القيام بالتحري والتحقيق الى النيابة مباشرة أو الى الشرطة الجنائية تحت اشراف النيابة على سبيل الجواز حسب الحال .
4. حدد القانون السودان أغراض التحقيق وحصرها في الوصول الى الحقيقة وليس لتجريم أي شخص.
5. نص المشرع على استخدام بعض الاساليب في جمع الأدلة .
6. اشترط المشرع شروط معينة لقبول الاعتراف الذي يتم الحصول عليه اثناء التحري وحظر التأثير على التحري بالاغراء والترهيب .
7. نص المشرع ان محضر التحري لا يعتبر بينة إلا بعد سماع الشخص الذي دون المعلومات واستجوابه على اليمين .

التوصيات :

1. أفراد لوائح تفصيلية منظمة للتحقيقات من حيث الجهة المنوط بها التحقيق ومكان وأساليب وظروف التحقيق .
2. قصر إجراءات التحري لدى النيابة وفي حالة التحري بواسطة الشرطة قصره على الضباط .
3. التأهيل والتدريب للمحققين بالوسائل الحديثة للتحريات ورفع كفاءتهم .
4. سن قانون يجرم التعدي الجسدي أو انتزاع الاعتراف بأساليب غير مشروعة تخالف وثيقة الحقوق في الدستور والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان .
5. استخدم التقنيات الحديثة في التحريات والموازنة السليمة بين الحريات الشخصية وحماية المجتمع من خطر المجرمين.

الهوامش:

- (1) سورة يس الآية (70)
- (2) معجم المعاني ومعجم الرائد للغة العربية المعاصرة ، موقع الوراق
- (3) د عمار عباس الحسيني ، مبادئ التحقيق الجنائي الحديث ، مكتبة دار السلام القانونية، بيروت 2019م ، ص 3)
- (4) علي محمد الهزاع ، التحقيق الجنائي في النظام السعودي ، دراسة تأصيلية مدعمة بالواقع العملي ، رسالة دكتوراة ، الجامعة الامريكية لندن ، 2005م ص 203)
- (5) د بارعة القدسي ، التحقيق الجنائي والطب الشرعي ، الهيئة العامة السورية للكتاب ، 2016م ، ص 7 .)
- (6) القانون الجنائي لسنة 1991م المادة (5))
- (7) قانون الاجراءات الجنائية 1991م تعديلات 2009م المادة(5))
- (8) أ د يسن عمر يوسف ، شرح قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م ، الطبعة 11، ص 43)
- (9) د محمد الفاتح اسماعيل ، قانون الاجراءات الجنائية السوداني ، الطبعة التاسعة ، 2015م ، مطبعة مركز الدعوة - جانعة افريقيا ، ص 60 .)
- (10) محمد حمدان عاشور ، اساليب التحقيق والبحث الجنائي ، اكااديمية فلسطين ، 2010 ، ص 23 .)
- (11) حمود محمد النويصر ، رسالة ماجستير الاساليب المستخدمة في التحقيق ، اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض 1998، ص 29)
- (12) د عبدالواحد امام مرسي ، التحقيق الجنائي علم وفن ، بين النظرية والتطبيق، بدون دار نشر ، بدون سنة ، ص 12)
- (13) سورة الحجرات الاية (6))
- (14) اصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، رقم (473) ، الرياض ، ص 18 و 19)
- (15) د احمد عرابي ، التحقيق الجنائي ، الطبعة الاولى ، 2021م مدار لخدمات التصميم والمطبوعات، شرطة دبي، ص 14)
- (16) د بارعة القدسي ، التحقيق الجنائي والطب الشرعي ، الهيئة العامة السورية للكتاب ، 2016م ، ص 21.
- (17) د معجب بن معدي الحويقل ، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي ، اكااديمية نايف ، الرياض، 2003م ص 18)
- (18) هاييف صالح الحربي ، اجراءات التحقيق الابتدائي في الشريعة الاسلامية ونظام الاجراءات الجزائية السعودي جامعة ام درمان الاسلامية ، 2014م ص 43)
- (19) أ د يسن عمر يوسف ، شرح قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م ، الطبعة 11، ص 112)
- (20) قانون الاجراءات الجنائية 1991م .)
- (21) قانون الشرطة السودانية لسنة 1406هـ.
- (22) قانون الاثبات لسنة 1994م المادة (15).)
- (23) قانون الاثبات لسنة 1994م المادة (16))
- (24) د بدرية عبدالمنعم حسونة ، شرح قانون الاثبات الاسلامي السودان وتطبيقاته القضائية ، ط 1،

- الرياض 2000م، الناشر أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية .
- (25) أ د يسن عمر يوسف ، شرح قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م ، الطبعة 11، ص 153)
- (26) أ د حاج ادم حسن الطاهر ، شرح قتنون الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، المكتبة الوطنية، 2016م ، ص رقم 127
- (27) مجلة الاحكام القضائية 1989م ص 167 .
- (28) جمال محمود البدور ، الاساليب العلمية والتقنية ودورها في الاثبات الجنائي ، الطبعة الاولى 2008م ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ص 26)
- (29) نظم المنشور القضائي رقم (39) لسنة 1955م بينة قصاصي الاثر وحدد الشروط الواجب توافرها فيها ووزن بينة قصاصي الاثر .
- (30) محمد صلاح محمد عبدالمنعم ، الجرائم الالكترونية وتحدياتها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة المنصورة - كلية الحقوق، 2005م ص 243)
- (31) لحرش عبدالرحيم و رزاق عبدالكريم ، ورقة علمية ، مجلة القانون والتنمية المحلية ، العدد الثاني مجلد 1، ادرار الجزائر ، 2019م ص 115)
- (32) الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، السعودية ، / ص 56.2008)
- (33) هايف صالح الحربي ، اجراءات التحقيق الابتدائي في الشريعة الاسلامية ونظام الاجراءات الجزائية السعودي جامعة ام درمان الاسلامية ، 2014م ص 43)
- (34) هايف صالح الحربي ، اجراءات التحقيق الابتدائي في الشريعة الاسلامية ونظام الاجراءات الجزائية السعودي جامعة ام درمان الاسلامية ، 2014م ص 43)
- (35) (35) الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، السعودية ، / ص 56.2008)
- (36) الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ص 1. 51. ص 142، ص 2)
- (37) قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م المادة (41 و 42))
- (38) أ د يسن عمر يوسف ، شرح قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م ، الطبعة 11، ص 134)
- (39) المنشور الجنائي رقم (7) منشور المحاكم الجنائية رقم (7) الفقرة (1) الصادر بتاريخ (15/2/1951م)
- (40) د بارعة القدسي، التحقيق الجنائي والطب الشرعي، الهيئة العامة السورية للكتاب، 2016م ، ص 10)
- (41) قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م المادة (4/د).)
- (42) د محمد الفاتح اسماعيل ، قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م معلقا عليه ، الطبعة التاسعة، 2015م مكتبة مركز الدعوة جاماعة افريقيا، ص 29)
- (43) قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م المادة (43))

المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم ولسنة النبوية.

ثانياً: الكتب والمراجع :

- (1) عمار عباس الحسيني ، مبادئ التحقيق الجنائي الحديث ، مكتبة دار السلام القانونية، بيروت 2019م .
- (2) علي محمد الهزاع ، التحقيق الجنائي في النظام السعودي ، دراسة تأصيلية مدعمة بالواقع العملي ، رسالة دكتوراة ، الجامعة الأمريكية ل لندن ، 2005م .
- (3) بارعة القدسي ، التحقيق الجنائي والطب الشرعي ، الهيئة العامة السورية للكتاب ، 2016م .
- (4) محمد حمدان عاشور ، اساليب التحقيق والبحث الجنائي ، اكااديمية فلسطين ، 2010م .
- (5) يسن عمر يوسف ، شرح قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م الطبعة الحادية عشر .
- (6) محمد الفاتح اسماعيل ، قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة التاسعة ، 2015م ، مطبعة مركز الدعوة - جامعة افريقيا.
- (7) حمود محمد النويصر ، رسالة ماجستير الاساليب المستخدمة في التحقيق ، اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض 1998م .
- (8) د عبدالواحد امام مرسي ، التحقيق الجنائي علم وفن ، بين النظرية والتطبيق، بدون دار نشر، بدون سنة .
- (9) احمد عرابي ، التحقيق الجنائي ، الطبعة الاولى ، 2021م مدار لخدمات التصميم والمطبوعات ، شرطة دبي.
- (10) معجب بن معدي الحويقل ، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي ، اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2003م .
- (11) هاييف صالح الحربي ، اجراءات التحقيق الابتدائي في الشريعة الاسلامية ونظام الاجراءات الجزائية السعودي جامعة ام درمان الاسلامية ، 2014م .
- (12) بدرية عبدالمنعم حسونة ، شرح قانون الاثبات الاسلامي السودان وتطبيقاته القضائية ، ط 1 ، الرياض 2000م ، الناشر أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية .
- (13) حاج ادم حسن الطاهر ، شرح قتنون الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، المكتبة الوطنية ، الخرطوم، 2016م .
- (14) جمال محمود البدور ، الاساليب العلمية والتقنية ودورها في الاثبات الجنائي ، الطبعة الاولى 2008م ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.
- (15) محمد صلاح محمد عبدالمنعم ، الجرائم الالكترونية وتحدياتها ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة المنصورة - كلية الحقوق ، 2005م .
- (16) لحرش عبدالرحيم و رزاق عبدالكريم ، ورقة علمية ، مجلة القانون والتنمية المحلية ، العدد الثاني مجلد 1 ، ادرار الجزائر ، 2019م .
- (17) الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، السعودية ، 2008م .

ثالثاً: القوانين والمنشورات والمجلات القضائية :

- (1) الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019م تعديل 2020م.
- (2) القانون الجنائي لسنة 1991م
- (3) قانون الاثبات لسنة 1994م
- (4) قانون الاجراءات الجنائية 1991م تعديلات 2009م
- (5) قانون النائب العام 2017م
- (6) قانون الشرطة 1993م
- (7) المنشور القضائي رقم (39) لسنة 1955م
- (8) المنشور القضائي رقم (7) منشور المحاكم الجنائية رقم (7) الصادر بتاريخ 15/2/1951م